



السياسة العامة لقبول الطلبة الأردنيين في برامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية للعام الجامعي 2027/2026 الصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018 وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (2026/294) تاريخ 2026/6/25

أولاً: شروط التقدم بطلب الالتحاق ببرامج الدراسات العليا:

1. أن يكون المتقدم للالتحاق في برنامج الماجستير حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله من جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وأن تكون دراسته بالانتظام.
2. يجوز للطلاب حاصل على درجة الماجستير بتقدير لا يقل عن (جيد) أو ما يعادله ودراسته كانت بالانتظام التقدم بطلب الالتحاق في برنامج الدكتوراه.
3. يُسمح للطلاب الحاصل على بكالوريوس بالانتساب وحصل/ أو التحق في البرنامج التأهيلي المطلوب لغايات الالتحاق ببرامج الماجستير قبل العام الجامعي 2024/2023 التقدم بطلب الالتحاق في الجامعات الأردنية.

ثانياً: الشروط الأخرى الواجب توافرها للالتحاق ببرامج الدراسات العليا:

- أولاً: يشترط في كل طالب يرغب بالالتحاق في برامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية تقديم ما يثبت نجاحه في أحد امتحانات القدرات للغة أجنبية (التوفل، الأيلتس، لغة فرنسية، لغة ألمانية)، وعلى النحو الآتي:
1. التوفل (iBT) للتخصصات العلمية (الطب وطب الأسنان والصيدلة ودكتور الصيدلة والطب البيطري والهندسة بكافة فروعها وتخصصات اللغة الإنجليزية كافة (أدب، ترجمة، مناهج وأساليب تدريس اللغة الإنجليزية، إلخ) بعلامة لا تقل عن (90)، وباقي التخصصات العلمية وتخصص (MBA) بعلامة لا تقل عن (69)، والتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية بعلامة لا تقل عن (59)، من مركز (AMIDEAST) فرع الأردن أو من المراكز المعتمدة في الدولة التي يقيم بها الطالب شريطة التحقق من صحة الشهادة.
 2. امتحان (IELTS) للتخصصات العلمية (الطب وطب الأسنان والصيدلة ودكتور الصيدلة والطب البيطري والهندسة بكافة فروعها وتخصصات اللغة الإنجليزية كافة (أدب، ترجمة، مناهج وأساليب تدريس اللغة الإنجليزية ... إلخ) بعلامة لا تقل عن (6.5)، وباقي التخصصات العلمية وتخصص (MBA) بعلامة لا تقل عن (5.5)، والتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية بعلامة لا تقل عن (5)، وذلك من المراكز الآتية المعتمدة من الأردن (Oval International Academy، British Council – Amman، UniHouse – For Consultations and Studies)، أو من المراكز المعتمدة في الدولة التي يقيم بها الطالب شريطة التحقق من صحة الشهادة.



السياسة العامة لقبول الطلبة الأردنيين في برامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية للعام الجامعي 2027/2026 الصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018 وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (2026/294) تاريخ 2026/6/25

3. تعتمد المستويات التالية لأغراض احتساب علامة اللغة الفرنسية واللغة الألمانية للقبول في برامج الدراسات العليا ذات الصلة:

التخصصات	اللغة الألمانية	اللغة الفرنسية
برامج اللغات وما يتبع لها (ترجمة، الخ)	مستوى B2	مستوى B2

4. يعفى من البند (أولاً) أعلاه ما يلي:

- أ- طلبة الدراسات العليا الحاصلين على درجة علمية والذين حققوا شرط اللغة الأجنبية خلال التحاقهم في برامج الماجستير أو برامج الدكتوراه سواء كان اجتياز امتحان اللغة الأجنبية أو برنامج تأهيلي بواقع (6) ساعات معتمدة.
- ب- الطلبة الحاصلين على درجة علمية من الدول الناطقة باللغة الإنجليزية، ولا يشمل ذلك البرامج الأكاديمية المستضافة مع الجامعات الأردنية أو مع جامعات الدول العربية.
- ج- يُعفى الطلبة ذوي الإعاقة السمعية (الصم) والطلبة ذوي الإعاقة البصرية (المكفوفين) الحاصلين على البطاقة التعريفية من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من شرط الحصول على اللغة الأجنبية كأساس للقبول في برنامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية.

ثانياً:

يجوز قبول الطالب غير المستوفي لشرط اللغة الإنجليزية، شريطة تسجيل برنامج تأهيلي في اللغة الإنجليزية بواقع (6) ساعات معتمدة في أول فصل يلتحق به، ويسمح له خلال هذا الفصل تسجيل 3 ساعات فقط من مواد خطته الدراسية ولا يسمح له بتسجيل أي مواد من خطته الدراسية على الفصل الدراسي الذي يليه في حال عدم نجاحه في البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية وتحقيق العلامة المطلوبة، وعلى النحو التالي:

1. التخصصات الانسانية والاقتصادية والادارية (50%) فما فوق.
2. التخصصات العلمية والتمريض وعلوم التأهيل وتخصص إدارة الأعمال (65%) (MBA) فما فوق.
3. تخصصات الطب وطب الاسنان والصيدلة ودكتور الصيدلة والطب البيطري والهندسة بكافة فروعها وتخصصات اللغة الانجليزية كافة (ادب، ترجمة، مناهج وأساليب تدريس اللغة الانجليزية) (75%) فما فوق.



السياسة العامة لقبول الطلبة الأردنيين في برامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية للعام الجامعي 2027/2026 الصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018 وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (2026/294) تاريخ 2026/6/25

ثالثاً: يترك للجامعات الأردنية، ان ارتأت ذلك، قرار عقد امتحان باللغة العربية للطلبة الراغبين بالالتحاق في برامج الدراسات العليا فيها على غرار امتحان اللغة الإنجليزية المكافئ للامتحانات العالمية وفقاً لامتحانات تضعها الجامعة.

رابعاً: أحكام عامة :

- 1- يجوز للجامعات الأردنية اعتماد نتيجة الطالب في البرنامج التأهيلي في اللغة الانجليزية الذي سبق أن اجتازه في احدى الجامعات إذا رغب بالانتقال إلى جامعة أخرى لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير شريطة ما يلي:
أ. أن تكون علامته في البرنامج محققة للحد الأدنى لعلامة التخصص المراد الانتقال إليه.
ب. أن لا يكون قد مضى على اجتياز ذلك البرنامج أربعة فصول دراسية.
- 2- تعطى الأولوية لتحقيق شرط اللغة الإنجليزية عن الشرط الآتي التي تمكن الطالب من الالتحاق في برامج الدراسات العليا:
• دراسة مواد الحزم الاستدراكية المحددة من قبل الجامعة للطالب في حال رغبته الالتحاق بتخصصات برامج الماجستير غير المتصلة في برنامج البكالوريوس.
- 3- لا يجوز احتساب مواد من برنامج الدبلوم العالي عند التحاق الطالب ببرنامج الماجستير ما لم يكن حصوله على الدبلوم العالي نتيجة اخفاقه في الحصول على درجة الماجستير في هذه الحالة يجوز احتساب ما لا يزيد عن (9) ساعات معتمدة عند التحاقه ببرنامج ماجستير جديد.
- 4- يجوز احتساب مواد من برنامج ماجستير حصل عليه الطالب أو لم يحصل عليه لغايات الالتحاق في برنامج ماجستير جديد شريطة الآتي:
أ. تطابق محتوى الخطة الدراسية بنسبة لا تقل عن (70%).
ب. أن لا تزيد عدد الساعات المحسوبة عن (6) ساعات دراسية معتمدة.



السياسة العامة لقبول الطلبة الأردنيين في برامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية للعام الجامعي 2027/2026 الصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018 وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (2026/294) تاريخ 2026/6/25

5- لا يُسمح للطلاب الحاصل على تقدير مقبول في برنامج البكالوريوس والملتحق في إحدى برامج الماجستير في الجامعة الانتقال إلى تخصص آخر.

6- تُلغى هذه السياسة أي قرارات أخرى تتعارض معها، أو أي تعليمات أو قرارات أو اتفاقيات بين الجامعات، أو أي مؤسسات أخرى ذات علاقة بقبول الطلبة، ما لم تكن مقرر من مجلس التعليم العالي.